

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزارى مشترك رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

فى شأن استلام وتخزين الأذرة الشامية البيضاء

صادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١

وزراء

التضامن والعدالة الاجتماعية

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتحديد الجهات
التابعة لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية ؛

قرر :

المادة (١)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء المنتجة محلياً موسم ٢٠١١/٢٠١٢
لمحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التسويق
اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١

المادة (٢)

تكون الأذرة الموردة من محصول ٢٠١١ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة
نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تتجاوز (١٤٪) .

المادة (٣)

تحدد أسعار شراء الأردب من الأذرة الشامية بمبلغ ٣٠٠ جنيه للأردب زنة ١٤٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط ودرجة الرطوبة (١٢٪) ويزداد السعر بواقع ٥ جنيهات عن كل نصف قيراط أعلى ويقل السعر بواقع ١٠ جنيهات عن كل درجة رطوبة تزيد عن (١٢٪) ويحد أقصى (١٤٪).

المادة (٤)

تتولى شركات المطاحن والصوامع والجهات التسويقية التي تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة الشامية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والصوامع والمعتمدة من وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية .

المادة (٥)

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

المادة (٦)

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين الأذرة الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الثالثة لفرز الأذرة الشامية محصول ٢٠١٢/٢٠١١ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً

مندوب عن الجهات الموردة عضواً

مندوب عن مديرية الزراعة عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية

بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

المادة (٧)

يتم توريد الأذرة الشامية والتي تخزن بالشون في أجولة جوت مستعمل (٢) بالمواصفات المحددة .

المادة (٨)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د. جودة عبد الخالق

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د. صلاح السيد يوسف